منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

LC/40-WP/2-11[1]
11/9/26

اللجنة القانونية — الدورة الأربعون

(مونتريال، من ٢٦ إلى ٢٠٢٦/١٠/٣٠)

البند ٢ من جدول الأعمال: النظر في برنامج العمل العام للجنة القانونية

الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في منظومة الطيران المدني

(مقدّمة من رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الطيران والفضاء (ALADA))

١- المقدمة

١-١ ينطوي إدماج نُظم الطائرات الموجّهة عن بُعد (RPAS) في العمليات الدولية على تطبيق نظام قانوني وُضع قبل تطويرها على نمط تشغيلي جديد. ولا يؤدي غياب الطيار على متن الطائرة إلى استبعاد هذه الطائرات من النظام القانوني للطيران الدولي، إلا أنه يطرح خصوصيات ينبغي أخذها في الاعتبار عند استخدامها في النقل الدولي للبضائع.

١-٢ تتناول المادة ٨ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤ – «اتفاقية شيكاغو») الطائرات القادرة على الطيران دون طيار، وتخضع تشغيلها فوق إقليم دولة أخرى للحصول على إذن خاص. واستناداً إلى ذلك، تطور الإطار الدولي المنطبق على نُظم الطائرات الموجّهة عن بُعد تدريجياً بهدف تمكين إدماجها في الطيران المدني الدولي، مع الحفاظ في الوقت نفسه على المبادئ التي تحكم الملاحة الجوية.

١-٣ تبحث وثيقة العمل هذه، من هذا المنظور، في النقل الدولي للبضائع بواسطة نُظم الطائرات الموجّهة عن بُعد، ولا سيما تطبيق اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي (مونتريال، ١٩٩٩ – «اتفاقية مونتريال») والخصوصيات التي قد يطرحها هذا النمط من النقل في إطار النظام الاتفاقي القائم.

٢- التحليل

٢-١ تنص المادة ٨ من اتفاقية شيكاغو على أنه لا يجوز لأي طائرة قادرة على الطيران دون طيار أن تطير دون طيار فوق إقليم دولة متعاقدة إلا بإذن خاص من تلك الدولة ووفقاً لشروط ذلك الإذن. ولذلك، يخضع التشغيل الدولي للطائرة الموجّهة عن بُعد للنظام القانوني الذي يحكم الملاحة الجوية وللسلطة المختصة في الدولة التي يُعتزم استخدام مجالها الجوي.

٢-٢ واصل الإطار الدولي المنطبق على هذه العمليات تطوره من خلال الإدراج التدريجي لأحكام محددة تتعلق بنُظم الطائرات الموجّهة عن بُعد. ففي عام ٢٠٢٤، اعتمد مجلس الإيكاو الجزء الرابع من الملحق السادس، المخصص للعمليات الدولية لنُظم الطائرات الموجّهة عن بُعد، وقد واصل هذا الإطار تطوره في عام ٢٠٢٦. وبالتوازي مع ذلك، واصلت مجموعة دراسة

[1] النسخة باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية مقدّمة من رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الطيران والفضاء (ALADA)

الأمانة العامة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالطائرات غير المأهولة (SSG-LIPA) دراسة تطبيق وتفسير الصكوك الدولية فيما يتعلق بالعمليات التي تنطوي على طائرات غير مأهولة.

٢-٣ عندما تنطوي عملية دولية لنُظم الطائرات الموجّهة عن بُعد على نقل البضائع، ينبغي النظر في تحديد النظام القانوني المنطبق على النقل بالإضافة إلى المسائل الملازمة للملاحة الجوية. وقد تناولت الوثيقة LC/36-WP/2-4 نظم المسؤولية الدولية المنطبقة على عمليات نُظم الطائرات الموجّهة عن بُعد، ولا سيما اتفاقية مونتريال، بالنظر إلى أن المادة ١ منها لا تميز بحسب ما إذا كان النقل الدولي يتم بواسطة طائرة على متنها طيار أم بواسطة طائرة موجّهة عن بُعد.

٢-٤ ويسمح هذا النهج بإخضاع النقل الدولي للبضائع بواسطة نُظم الطائرات الموجّهة عن بُعد لنظام اتفاقية مونتريال، التي تتضمن، في جملة أمور، أحكاماً تتعلق بوثائق النقل والمسؤولية عن هلاك البضائع أو فقدانها أو تلفها أو التأخير في نقلها. ولا يحدد غياب الطيار على متن الطائرة، في حد ذاته، الحاجة إلى نظام مستقل.

٢-٥ واستناداً إلى ذلك، ترى رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الجو والفضاء (ALADA) أنه من الملائم المضي قدماً في تحديد معايير تأخذ في الاعتبار خصوصيات النقل الدولي للبضائع بواسطة نُظم الطائرات الموجّهة عن بُعد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالإثبات، وتطبيق مفهوم حيازة البضائع أو حفظها، ومختلف طرائق تقديم الخدمات.

٣- الاستنتاجات

٣-١ تندرج العمليات الدولية التي تُنفذ بواسطة نُظم الطائرات الموجّهة عن بُعد ضمن الإطار القانوني للطيران المدني الدولي، الذي يعترف بالطبيعة الخاصة للطائرات غير المأهولة ويحافظ على سلطة الدول فيما يتعلق بالعمليات التي تُجرى في مجالها الجوي.

٣-٢ عندما تنطوي هذه العمليات على النقل الدولي للبضائع، تشكل اتفاقية مونتريال النظام القانوني المنطبق. ويجعل تطور هذا النمط من النقل من الملائم مواصلة دراسة خصوصياته والمعايير اللازمة لتطبيق الاتفاقية تطبيقاً سليماً.

٤- الإجراء المقترح على اللجنة

٤-١ تُدعى اللجنة القانونية إلى:

أ) الإحاطة علماً بالاعتبارات الواردة في ورقة العمل هذه؛ و

ب) النظر في مدى ملاءمة مواصلة التعمق، في إطار الأعمال الجارية، في تحليل تطبيق اتفاقية مونتريال على النقل الدولي للبضائع بواسطة نظم الطائرات الموجهة عن بُعد (RPAS)، وفي المعايير التي تتيح مراعاة الخصائص المميزة لهذه الوسيلة.

— انتهى —